



16 يناير تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

• Likeso • by amjad • 0 Comments اعلانات Posted at 13:42h in

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 ، و المعدلة بموجب التعليمات رقم 169 لسنة 2018 .

المادة 1

يلتزم الطالب بما يأتي :

اولا - التقيد بالقوانين والانظمة والداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد) .

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا .

ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحرير عليه او التنستر على القائمين به .

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة و المحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الانشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) .

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .

- عاشرا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .
- حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .
- ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .
- ثالث عشر - عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الاجهزة الاخرى بشكل يُسيء لعلاقات الزمالة و الأداب العامة داخل الحرم الجامعي .
- رابع عشر - عدم الحضور الى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر .

المادة 2

- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
- اولا - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .
- ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة 3

- يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
- اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
- ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة 4

- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
- اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .
- ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .
- ثالثا - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .
- رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب .

المادة 5

- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :
- اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات .
- ثانيا - مارس او حرض على النكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .
- ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .
- رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى .
- خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .
- سادسا - حمله السلاح بانواعه باجازه او بدونها أو حمله الادوات الجارحة أو الراضة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي و مرافقه .
- سابعا - احدثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثامنا - اساعته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .
- تاسعا - تحايزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشرا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة 6

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات .

ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .

رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادسا - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة 7

اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و (3) و (4) و (5) و (6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية و صدور الحكم النهائي فيها .

المادة 8

أولاً / يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد و عضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد اعضاء اللجنة قانونياً ، و يكلف أحد الموظفين الاداريين مقررًا للجنة .

ب - لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد اعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثانياً / إذا رأَت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توصي بإحالته الى المحكمة المختصة .

المادة 9

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة 10

تقرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة 11

اولا - للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون .
ثانيا - لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة 9 من التعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000 .

المادة 12

حذفت هذه المادة بموجب التعديل الاول رقم 169 لسنة 2018 .

المادة 13

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريماً .

المادة 14

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989 .

المادة 15

تتخذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

.Sorry, the comment form is closed at this time